مراعاة الطبائع البشرية في الفقه الإسلامي

دكتورة/ هدى حمد سالم(۞)

ملخص البحث :

لقد احتل الإنسان بين سائر مخلوقات الله عز وجل أعلى منزلة وأعظم مكانة، فقد نوه القرآن بشأنه وأشار إلى علو قدره، ووصفه وصفا دقيقا كشف عن كل نواحي وجوانب حياته، وبين طبائعه وصاغها بأوضح برهان، ثم شرع له أحكاماً تنطبق حدودها على حدود وطاقات الإنسان، ما ترك شأناً من شئونه إلا وبينه الله عزوجل وجاء هذا البحث لبيان ومعالجة أربع طبائع نص عليها الكتاب الحكيم وتعهدها الفقهاء بالبيان الوافي لإبراز جوانب الرحمة بتلك التشريعات التي تغلغلت في أعماق النفس الإنسانية فراعت هذه الطبائع في أبلغ بيان وأروع تشريع لم يعنف أحدا منها ولم يكبتها أو يصادرها بل وجهها ونظمها، ليثبت أنه ليس دين شعارات وعبارات إنما هو دين قيم لبناء واقع الحياة.

۞) مدرس منتدب بكلية الشريعة ـ جامعة الكويت.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان أطواراً، وأفاض عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وأنزل عليه القرآن هدى ورحمة وبشرى للمتقين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الذي اختاره الله ليكمل برسالته الأديان ويختم بها الشرائع .

أما بعد

فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

[الإسراء:٧٠]

فقد كرم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، بخلقته السوية، وبلسانه الناطق، وبيده العاملة، وأنزل عليه ذكراً حكيماً، وصراطاً مستقيماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إن تمسك به هُدي وإن فرط فيه خُذل، تنطبق آياته ومنهجه على حدود وطاقات الإنسان، ما ترك شأناً من شئونه، ولا حال من أحواله إلا بينها وفصلها. لقد تغلغلت الآيات القرآنية في أعماق النفس الإنسانية، وكشفت عن كثير من الطبائع الإنسانية التي جُبل عليها، كاليأس قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا﴾[الإسراء:٨٣].

والجزع والمنع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[المعارج :١٩-٢١].

والضعف، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾

[النساء :٢٨]

والعجلة قال تعالى: ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾

[الإسراء:١١]

وغيرها من الطبائع التي لا ينجو منها إنسان من الناس فهي تمس جميع الأفراد في الجملة لا تنفك عنهم غالبا إلا من رحمه الله، فجاءت الشريعة بأحكام تتناسب مع ما يطرأ عليه في هذه اللحظات الحرجة، توجهه إلى تجاوزها، دون أن تصطدم بالفطرة لأنها جاءت من لدن حكيم خبير بمواطن الضعف. فجاء البحث ليسهم في بيان مراعاة الشريعة لهذه الطبائع الإنسانية، والتي لا سبيل للإنسان في حدوثها أو الهروب من حقيقتها، فأحاطته برحمة لا ممسك لها فشرعت له أحكام ميسرة مرنة تتناسب مع هذه الطبائع ليسمو بإنسانيته ويرقى بآدميته.

أهداف البحث:

عرض مزايا هذا الدين، وبيان عظمته، في مراعاة أحوال المكلفين التي سبق بها جميع الأمم التي مارست ألواناً من التعسف واصطلى الإنسان بلظى تشريعاتها التي تدعي التمدن والتحضر، وفاق سائر القوانين التي تطالب بحقوق الإنسان، بتلك التشريعات التي تولت رعاية الإنسان وحفظ حقوقه حتى في اللحظات الحرجة التي تنتابه بدون اختياره، وبيان هذه المزايا يعزز الثقة في كفاية شريعتنا لاستيعاب أحوال الإنسان في كل المواقف التي تواجهه، وصلاحيتها لتكون دستوراً وطريقاً لعزتهم ورفعتهم.

ولا أزعم أنني في هذا البحث قمت بإحصاء جميع الطبائع التي روعي فيها ضعف الإنسان، إنما أفتح الباب لغيري من الباحثين، واستفتح فيه عملاً، أرجو أن يكون فيه تذكير بعظمة ديني، وخير وهدىً للناس.

أسباب اختيار الموضوع:

١- تحدي الشرائع الأخرى بروعة هذا الدين الذي لم ينزل كتاب تشريع فحسب، بل نزل كتاباً معجزاً يتحدى الإنس والجن ويتحدى سائر التشريعات التي تدعي حقوق الإنسان.

٢- موضوع يمس جميع الناس، في مختلف شئونهم وأحوالهم، فينبغي لهم التوغل في هذا الدين برفق يتناسب مع رفق أحكامه.

٣- إفادة نفسي من خلال البحث بتنمية قدراتي البحثية، وإفادة غيري من طلاب العلم بما أدونه في هذا البحث.

٤- تعزيز الثقة في كفاية شريعتنا لاستيعاب كل المواقف التي تواجه الإنسان فاستحقت الخلود بتكامل منهجها وعدالة أحكامها ونبل أهدافها.

منهج البحث:

انتهجت في البحث المنهج الآتي:

١- جمع المادة العلمية من المصادر الفقهية المعتمدة دون الاعتماد على الكتب في نسبة الأقوال وأدلتها.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين فاكتفي بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن مبينة درجته .

٣- عند الإحالة إلى مرجع فإني أذكر اسم الكتاب يتلوه رقم الجزء والصفحة وأترك بقية المعلومات عن الكتاب لقائمة المراجع.

٤- عرضت المسألة عرضاً علميًّا فأذكر القول في المسألة ومن قال به ثم أبين القول الثاني ومن قال به، ثم أذكر أدلة كل قول ثم بعد استيعاب أهم وأقوى الأقوال بالمسألة أبين الرأي المختار.

وقد اكتفيت بأربع مسائل لبيان الغرض من البحث وهو **(مراعاة الطبائع البشرية في الفقه الإسلامي)**.

وإن كان المجال واسعاً ورحباً ويشمل غيرها من الأمور الهامة في حياتنا، فالباب مفتوح لغيري من الباحثين ليدلوا دلوهم.

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى :

مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة .

أما المقدمة: فتشمل بيان أهداف البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

أما الفصل التمهيدي :

فيشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول : نطاق البحث.

المطلب الثاني : التعريف بالطبائع البشرية.

أما المبحث الأول : فقد خصصته لبيان صفة العجلة وأثرها على الأحكام الشرعية .

أما المبحث الثاني : فقد بينت فيه صفة الضعف وأثرها على الأحكام الشرعية .

أما المبحث الثالث : بينت فيه صفة الجهل وأثرها على الأحكام الشرعية.

أما المبحث الرابع : بينت فيه صفة اليأس وأثرها على الأحكام الشرعية.

الخاتمة : وتشمل خلاصة البحث.

وبعد: «ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب [البحث]، وأسأل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه، وما كان من خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات»[1].

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) قالها: العلامة خليل بن إسحاق المالكي في مقدمة كتابه المختصر. انظر جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ٩/١.

الفصل التمهيدي

المطلب الأول

نطاق البحث

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:٨٩].

لقد كان القرآن الكريم منذ نزوله، بحر زخار بالهدى والحق والمعرفة، فظل منبعاً لا يخلق من كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه جاء نوراً ورحمة للعالمين لينسق بين ظاهر الناس وباطنهم، وبين مشاعرهم وسلوكهم، ويوازن بين التكاليف والطاقة فلا يشق عليهم حتى لا تمل أنفسهم وتيئس، جاء ليوازن بين منشطهم وضعفهم فهذا المخلوق مهما بلغ من الإيمان والطاعة، تغالبه ضرورات طبيعية وفطرية تجري عليه دون اختيار منه، ولقد وصف القرآن الإنسان بأدق الأوصاف فقال عز من قائل: ﴿وَيَدْعُ الْإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ ۖ وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا﴾[الإسراء:١١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا﴾ [الإسراء:٨٣]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[المعارج: ١٩-٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف:٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[إبراهيم:٣٤]

وغيرها من الطبائع التي يشترك فيها عامة الناس فهي ليست آفات تعتري جسم الإنسان وعقله، إنما هي ضرورات لا يستطيع مغالبتها أو إنكارها، فتكفلت الشريعة بمعالجة هذه اللحظات بأسمى تشريع وأرقى تكليف، فاخترت أربع طبائع إنسانية للحديث عنها وبيان مدى اعتبارها في المنظومة التشريعية الإسلامية ـ وإن كانت بقية الطبائع الإنسانية الأخرى التي ذكرها القرآن في كتابه الكريم في أكثر من موضع لها تأثير أكثر ـ لم يكن هذا هدفاً أساسيًّا، إنما لإلقاء الضوء فقط نحو محور جديد من الدراسات الفقهية أفتح به الباب لمن يريد التعمق أو الاستقصاء لأثر كل طبع من الطبائع الإنسانية.

المطلب الثاني
التعريف بالطبائع البشرية

قبل الدخول في تفصيلات الموضوع كان لابد من التمهيد له بشيء يوضح صورته، ويجلي حقيقته حتى يسهل الحكم عليه، إذ الحكم على الشيء فرع من تصوره، وخير ما يوضح حقيقة كل شيء هو التعريف به وبيان معالمه لمن أراد الاطلاع عليه، ولما كان موضوع البحث (مراعاة الطبائع البشرية في الفقه الإسلامي). رأيت أن أمهد له ببيان معاني الألفاظ للطبائع البشرية التي اخترت البحث فيها والتي يدخل في نطاق البحث من أجل ذلك عقدت هذا المطلب:

أولاً: العجلة .

ثانياً: الضعف .

ثالثاً: الجهل .

رابعاً: اليأس .

أولاً: العجلة:

لغة: العَجَلُ والعجلة: السُرعة: خلاف البطء، والاستعجال والتعجل والإعجال بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة[1].

اصطلاحاً: طلب الشيء وتحريه قبل أوانه وهو من مقتضى الشهوة[2].

قال تعالى: ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُو۟رِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾[الأنبياء:٣٧]

(١) لسان العرب ٩/٦٣.
(٢) المفردات في غريب القرآن ص٣٢٦.

أي طبع الإنسان العجلة، فيستعجل كثيراً من الأشياء وإن كانت مضرة[1].

قال تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾[الإسراء:١١].

يخبر تعالى عن عجلة الإنسان ودعائه في بعض الأحيان على نفسه أو ولده أو ماله بالشر أي بالموت والهلاك والدماء واللعنة، ونحو ذلك فلو استجاب له ربه لهلك بدعائه[2].

ثانياً: الضعف:

لغة: الضُعف: بفتح الضاد وضمها، خلاف القوة والصحة.

ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد. والجمع ضعاف، وضعفاء، وضعفه وضعفى[3].

اصطلاحاً: لم أجد في كتب التراث الفقهي تعريفاً اصطلاحيًّا للضعف ولكن عبارات الفقهاء لهذا اللفظ لم تخرج عن معناه في اللغة، وهذه نماذج لبعض النصوص الفقهية:

«والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفه أهله عبدالرحمن بن عوف وعائشة ...الخ[4].

(١) تفسير القرآن الكريم ٣/٢٣٩.
(٢) تفسير القرآن الكريم ٣/ ٢٣٩.
(٣) المصباح المنير: ص٣٦٢ . لسان العرب ٨/ ٦١.
(٤) المغني ٣/٤٢٣.

«وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه.....»الخ[1].

قال تعالى : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾[الروم:٥٤].

قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨].

قال المفسرون: إن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف فاحتاج إلى التخفيف[2].

فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه، وضعفه في عزمه وهمته[3].

يقول ابن القيم بعد أن ذكر بعض أقوال السلف في تفسير الآية:

«والصواب أن ضعفه يعم هذا كله وضعفه أعظم من هذا وأكثر، فإنه ضعيف البنية ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في الحدور»[4].

فالأنسب تفسير أوجه الضعف البشري في الآية الكريمة حملها على إطلاقها فتشمل جميع جوانب الضعف النفسية والبدنية والعقلية والعاطفية والتركيبية.

(١) المغني ٣/١٦٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٩.
(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٦٢٥.
(٤) طريق الهجرتين ص ٢٠٢.

ثالثا: الجهل :

لغة: لغة نقيض العلم وضده[١].

اصطلاحاً: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[٢].

ويقال للبسيط: وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون علماً.

ويقال للمركب: وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق، سمي به لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ؛ فهذا جهل آخر قد تركبا معا[٣].

قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[الأحزاب:٧٢]

والمعنى: أي التزام الإنسان القيام بحقها، وهو في ذلك ظلوم لنفسه جهول بقدر ما دخل فيه[٤].

رابعاً: اليأس :

لغة: القنوط، وقيل اليأس نقيض الرجاء[٥].

اصطلاحاً: يرد اليأس في كلام الفقهاء بمعنيين:

الأول: اليأس من رحمة الله .

قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[يوسف:٨٧].

(١) لسان العرب ٢/٤٠٢.
(٢) التعريفات ص٨٠.
(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٥٤٤ . موسوعة مصطلحات جامع العلوم ص٣٤٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٥٧.
(٥) لسان العرب ١٥/٤٣١.

قال المفسرون: «أي لا تقنطوا من فرج الله». وفيها دليل أن القنوط من الكبائر، وهو اليأس[1].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦۖ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسٗا ﴾

[الإسراء:٨٣]

قال المفسرون: أي إذا ناله شدة من فقر أو سقم أو بؤس يئس وقنط ؛ لأنه لا يثق بفضل الله تعالى[2].

الثاني : أن يكون بمعنى انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾[الطلاق:٤].

يئسن: يعني قعدن عن المحيض[3].

والمراد من المعنيين في موضوع البحث هو المعنى الأول .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٥٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٢١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٣.

المبحث الأول
صفة العجلة وأثرها على الأحكام الشرعية

من ينظر في الإسلام ويتعمق في فهم مبادئه يجده منهجا واقعيا مثاليا، تنطبق حدوده على حدود الإنسان وطاقاته واستعداداته فهو دين يقود خطاهم وفق فطرتهم، فيشرع لهم ما يلبي حاجاتهم، ويحقق مصالحهم، والحج عبادة من أجل الطاعات التي يشترك في أدائها القلب والبدن والمال، يمتحن فيها بمفارقة الأهل والوطن وتحمل المشاق والصعاب.

لطف الله غمرهم في لحظات الشوق والحنين لأهلهم وأوطانهم، فكان من رحمة الله عز وجل أن شرع لهم النفر من منى في اليوم الثاني من أيام منى كنموذج لمراعاة التشريع لصفة التعجل.

حكم النفر من منى :

المذهب الأول :

يجوز للحاج أن يخرج من منى قبل الغروب فيسقط عنه رمي اليوم الثالث، فإن لم يخرج حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الثالث. وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[1]، أما المالكية اشترطوا شرط التعجيل بالمتعجل من أهل مكة وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني[2].

(١) مغني المحتاج ٥٠٦/١، المجموع ٢٤٩/٨ . المغني ويليه الشرح الكبير ٤٨٣/٣.
(٢) حاشية الدسوقي ٤٩/٢.

المذهب الثاني :

له أن ينفر بعد الغروب مع الكراهة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، وذلك لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1].

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بسقوط رمي اليوم الثالث عن الحاج إذا خرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني بما يلي :

١- قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[البقرة:٢٠٣]

وجه الدلالة :

أن اليوم اسم للنهار وقد وقع ظرفا للتعجل، فمن نفر في الليل فما تعجل في يومين[2].

٢- ما روى مالك في موطئه عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»[3].

وجه الدلالة :

من ظهر له غروب أوسط أيام التشريق (وهو ثانيها) وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد لأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين[4].

(١) حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣.
(٢) المغني ويليه الشرح الكبير ٤٨٣/٣.
(٣) الموطأ للإمام مالك كتاب الحج (٧٠) باب رمي الجمار رقم الحديث (٢١٤).
(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٩١/٢.

قال الشيخ ابن عثيمين: «أي خرج من منى قبل أن تغرب الشمس، وذلك ليصدق عليه أنه تعجل في يومين؛ إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين؛ لأن اليومين قد فاتا (وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد)، أي: وإلا يخرج قبل غروب الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي من الغد بعد الزوال كاليومين قبله. والدليل أن الله قال: في يومين وفي للظرفية، والظرف لابد أن يكون أوسع من المظروف، وعليه فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليومين[1] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بجواز النفور بعد الغروب مع الكراهة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث بما يلي :

١- أن الليل ليس وقتاً لرمي جمار الثالث عشر فكان وقتا للنفر، كالنفر قبل الغروب[2].

٢- أن الليلة تابعة لليوم قبلها، فيجوز فيها النفر كما يجوز في اليوم[3].

الراجح

مما سبق يتبين ـ والله أعلم ـ أن رأي الحنفية فيه سعة ؛ لأن معظم الحجاج إذا عرف أنه إذا غربت عليه الشمس فإنه يلزمه المبيت إلى اليوم التالي، وإذا أفتى له بعدم جواز الرمي إلا بعد الزوال فسوف يتزاحمون وقد يؤدي ذلك إلى حرج ومشقة ولكن إذا وسع عليهم في الوقت ففي ذلك تخفيف وسعة يطلبها الشرع في ذلك الموطن،

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ٣٦١.
(٢) المبسوط ٤/٦٨.
(٣) المبسوط ٤/٦٨.

ولأن هذا القول موافق لروح التشريع الذي بُني على دعائم الرحمة والرفق واليسر، وليس ذلك فحسب بل سعى لسلامة هذه النفس بأن يسر لها الدين وأحكامه فجاءت القاعدة الأصولية (المشقة تجلب التيسير) وكانت المشقة مظنة الرخصة، وقد جعل الله الإسلام واسعاً لمن دخله، وليس فيه فرض أو واجب إلا ساق الله إلى المسلمين عند الاضطرار رخصة، والرخصة رحمة منه وتيسير فسن له النفر من منى في يومين ولا إثم عليه، فبعث في نفسه الطمأنينة والرضا، والإحساس بالسلامة وعدم الإثم. شريعة سمحة احترمت طبائعه وحدوده، لجديرة باحترام حدود الله والاستظلال بظل أحكامه.

المبحث الثاني
صفة الضعف وأثرها على الأحكام الشرعية

أبواب الفقه حاشدة بالأحكام الشرعية التي راعت ضعف الإنسان، ولما كانت الصلاة هي قوام الروح، ومادة الطمأنينة، ويأمن المصلي في كنف ربه ويستريح في ظله، يلوذ به من متاعب الحياة وشقائها، يلقى بكل آلامه لرب رحيم ودود فيمتلئ قلبه بالثبات والأمل فيتحول هذا الضعف إلى قوة وراحة وطمأنينة، بأول ركن من أركان الإسلام بين الشهادتين.

ولما كان اليسر ورفع الحرج من شأن هذه الأمة، ولأن الإنسان في حالة ضعفه يكتسب وضعية خاصة تمنحه حقوقاً تتلاءم مع الحالة الطارئة التي تنتابه، اخترت للدلالة على أصل موضوع البحث: الجمع بين الصلاتين للمرض.

الجمع بين الصلاتين للمرض:

المذهب الأول :

عدم جواز الجمع. وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية في المشهور من المذهب[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٥٦/٢.

(٢) يقصر الشافعية جواز الجمع في الحضر على عذر المطر(الأم ٩٥/١) المجموع ٣٨٣/٤ . روضة الطالبين ٥٠٢/١.

المذهب الثاني:

جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، وهو مذهب المالكية[1] والحنابلة[2] هو ما اختاره النووي[3].

سبب الخلاف:

الخلاف يعود إلى عدة أمور:

١- اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة فمن ذهب إلى جواز القياس عليها أجازه ومن رأى عدم جواز القياس عليها منع الجمع فيما عداها.

٢- اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً، أكثر من تطرقه إلى الألفاظ .

٣- اختلافهم أيضاً في تصحيح بعض الأحاديث وبلوغ بعضهم بعض الأحاديث دون البعض[4].

أدلة المذهب الأول :

الدليل:

١- قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]

(١) مواهب الجليل ٢/ ١٥٤.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٥.
(٣) المجموع ٤/ ٣٨٣.
(٤) بداية المجتهد ١/ ١٢٤.

وجه الدلالة :

يعني تعالى بذكره ذلك: واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن، وتعاهدوهن والزموهن، وعلى الصلاة الوسطى[1].

٢. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]

وجه الدلالة:

إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً وقت لهم وقت وجوب أدائه فبين ذلك لهم[2].

٣- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى، ... ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ»[3].

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، ... ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[4].

---

(١) تفسير الطبري ٢/٩١.

(٢) تفسير الطبري ٢/٥٤٨

(٣) البيهقي كتاب السنن الكبرى للبيهقي، باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ١/٥٣٩، رقم الحديث (١٧١٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عُثْمَانَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَأْوِيلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٤) أبو داود كتاب الصلاة باب المواقيت ١/١٠٥، رقم الحديث(٣٩٣) . الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، ص ٢٧٨رقم الحديث (١٤٩). قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

قوله: (الوقت فيما بين هذين الوقتين) فأوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، لذا يمتنع الجمع بين الصلاتين لأنه إخراج لأحدهما عن وقتها.

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»(١).

وجه الدلالة:

أن ابن مسعود نفى وقوع الجمع من رسول الله ﷺ إلا في مزدلفة بين المغرب والعشاء وهذا يدل على أن الجمع في غيرهما ممتنع إذ فيه إخراج للصلاة عن وقتها(٢).

أدلة المذهب الثاني : القائلين بجواز الجمع :

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»(٣).

وجه الدلالة :

أنه أثبت الجمع للنبي ﷺ ونفى أن يكون ذلك لعذر الخوف أو السفر فلم يبق إلا المرض(٤).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج باب من يصلي الفجر بجمع ١-٢/٥٢٠ رقم الحديث (١٦٨٢). صحيح مسلم باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ص٦٧١ رقم الحديث (٣٠٧١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٤١.

(٣) مسلم باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ص ٣٥٦ رقم الحديث (٧٠٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٢٥.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلاةَ الصَّلاةَ فَقَالَ أَتُعَلِّمُنِي السُّنَّةَ؟ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ»(١).

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمع بين الصلاتين للمرض، وبين لمن أنكر عليه ذلك أنها سنة، وصدق أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قاله ابن عباس، فدل هذا على جواز الجمع بين الصلاتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(٢).

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم الحديث (٥٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٧٧.

الراجح:

تبين لي بعد عرض أقوال الفقهاء أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين متوافق مع القواعد العامة في التشريع ولما ورد في الصلاة من توسعة وتيسير في أكثر من موضع، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]. فعلى الرغم من التشدد في أمر الصلاة والتأكيد على عدم التهاون في شأنها، إلا أنه في مقابل لحظات الضعف نأى به عن المشقة والتضييق، فما أحرجها من لحظات وما أصعبها من نازلة تنزل بهذا الإنسان ! فالجمع بين الصلاتين يعينه على تجاوز تلك الطوارئ بأيسر كيفية وأرفقها. وقد اختار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ هذا الرأي ودافعاً عنه دفاعاً قويًّا مدعماً بالأحاديث النبوية الصحيحة ناظرين للغاية من جمعه بعرفة ومزدلفة ولمقاصد الشريعة في التخفيف ورفع الحرج إذا اقتضت الحاجة إليهما. بل إن شيخ الإسلام يرى أن جمع الرسول ﷺ في عرفة ومزدلفة من هذا الباب وقد بسط في ذلك بقوله: «ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لمطر ولا لسفر أيضاً فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع في الطريق ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرماً فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا لخوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر فهكذا جمعه بالمدينة

الذي رواه ابن عباس وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا[1].

لقد اختلطت مبادئ الإسلام بطوايا النفس حتى صارت علاجاً ودواءً تحفظ للنفس توازنها في لحظات ضعفها وفتورها. إنه منهج ميسر، وشريعة سمحة من لدن حكيم عليم.

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٤/٧٧.

المبحث الثالث
صفة الجهل وأثرها على الأحكام الشرعية

عبادة من أجل العبادات، وقربة من أشرف القربات، سر بين العبد وربه، اختصها الله لنفسه من بين سائر العبادات، فيه تقوى عزيمة العبد وتجعله قادراً على ضبط زمام نفسه وقيادتها إلى أسمى مراتب العبودية، فيزكو قلب العبد، وتتهذب روحه وتصفو نفسه.

فإن أكل ظانا بقاء الليل، جعل الله ذلك عفواً وكان الأصل أن يفسد صومه، لأنها عبادة بها تزكو نفسه، وينصلح قلبه، وتهذب أخلاقه فما كان له أن يختان نفسه وقد حفظ له الصيام جوارحه، فكانت رحمة الله في هذا الموطن أعظم وأكبر أن تكل هذا الإنسان إلى نفسه في مواطن الجهل.

أعالج في هذا المبحث أثر الجهل بطلوع الفجر على الصيام، وقد كان الأصل أن يفسد صيامه، إلا أن رحمة الله شملتهم في لحظة الجهل بأن جعلت ذلك عفوا.

الجهل بطلوع الفجر في الصيام:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

يجب عليه القضاء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

(١)حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٣ . جواهر الإكليل ١٥٠/١ . روضة الطالبين ٢٢٨/٢ . المغني مع الشرح الكبير ٣/ ٧٤.

المذهب الثاني:

صومه صحيح، ولا شيء عليه، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية وإسحاق واختيار ابن تيمية[1].

أدلة المذهب الأول:

١- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[البقرة:١٨٧].

وجه الاستدلال: فإنه تعالى ذكره حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل، كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار في أيام الصوم[2].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بصحة صومه بالآتي :

١- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[البقرة:١٨٧]

وجه الدلالة:

مد الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكا قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل[3].

٢- ولأن الأصل بقاء الليل وبقاء حكم إباحة الأكل والشرب وقياسا على الناسي[4].

(١) المغني على الشرح الكبير ٣/ ٧٣. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٨/٢٥.
(٢) تفسير الطبري ٥٠٩/١.
(٣) المغني ١٣٧/٣.
(٤) المغني على الشرح الكبير ٧٤/٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ وهو مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي»[1].

الراجح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء تبين لي أن القول الأول بوجوب القضاء هو الأحوط، إلا أن القول بعدم لزوم القضاء له قوة، ففي صحيح البخاري عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ[2].

ولم تذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء لأنهم كانوا جاهلين بالوقت ولو أمرهم بالقضاء لنقل لأنه مما توفر الدواعي على نقله لأهميته، قال شيخ الإسلام ابن تيميه: «لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل إنه لم يأمرهم به.

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة أمروا بالقضاء قال: أوبد من القضاء قيل: هشام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٣٢
(٢) البخاري كتاب الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، ١-٢/٦٠٤، رقم الحديث (١٩٥٩)

أن معمرا روى عنه، قال: سمعت هشاما قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه في البخاري والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء وعروة أعلم من ابنه وهذا قول إسحاق بن راهويه[1].

عبادة يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك محبوباته ومشتهياته من طعام وشراب ونكاح، فينكسر قلبه وتضعف نفسه، ويظهر بها صدق إيمانه وكمال عبوديته لله وقوة محبته له ورجائه ما عنده، فإن الإنسان لا يترك محبوبا إلا لما هو أعظم عنده منه، وما أعظم ما عند الله ! فإن الله أضاف الجزاء عليه إلى نفسه من غير اعتبار عدد وهو سبحانه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، والعطية بقدر معطيها، وليس هذا فحسب بل جعل الأكل جهلا بطلوع الفجر عفوا فما أنفع شرائعه وأصلحها لطبائع يعتريها الخلل والعطب !

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣١/٢٥.

المبحث الرابع
صفة اليأس وأثرها على الأحكام الشرعية

المؤمن رجاؤه كبير في الله، فهو يملك طريقاً مباشراً لله رب العالمين، تعهد الله له بأن يتكفله في كل لحظاته بشرع مبني على التسهيل والرحمة والحكمة والإتقان، فأوجب الله على كل واحد من المكلفين ما يناسب حاله ليقوم كل واحد بما عليه منشرحا به صدره، مطمئنة به نفسه، فالعاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله كالكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه ونحوه، عندما يصلون إلى مرحلة اليأس من القدرة على الصيام، فكان عطاء الوهاب ممنوح وفضله يغدو ويروح بوجوب الفدية عليهما.

وأعالج هنا مسألة «اليأس من القدرة على الصيام» كنموذج لمراعاة التشريع لصفة اليأس.

الفدية على الشيخ الكبير الهرم والمريض مرضا لا يرجى برؤه :

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين التاليين :

المذهب الأول :

يرى عدم وجوب الفدية كما يسقط القضاء عن الشيخ الهرم إذا أفطر. وإليه ذهب المالكية والوجه الثاني عند الشافعية[1].

المذهب الثاني:

يرى وجوب الفدية على الشيخ الكبير الهرم ومن في حكمه .

(١) جواهر الإكليل ١٤٦/١ . المجموع ٢٥٧/٦. المغني على الشرح الكبير ٨٧/٣

وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة[1].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في قراءة من قرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكماً حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت[2].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بعدم وجوب الفدية والقضاء على الشيخ الهرم إذا أفطر بالمعقول من وجهين:

١- إن أفطر الشيخ المسن بعذر موجود به، ولأجل نفسه، فلم تلزم الفدية، لأن العجز عن الصوم يوجب سقوط الكفارة، كالمسافر والمريض، ليس عليهما فدية إذا ماتا قبل إمكان الصوم[3].

٢- أن الشيخ الهرم في حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى الموت، حيث لا يجب عليه الفدية بالإجماع، فكذلك الشيخ الهرم[4].

أدلة المذهب الثاني:

١ – استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بوجوب الفدية على الشيخ الهرم ومن في حكمه.

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٧ –٩٨، المجموع ٦/٢٥٧، المغني على الشرح الكبير ٣/٨٧.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٢٠.
(٣) المنتقى للباجي ٢/٧٠.
(٤) بداية المجتهد ١/٢٢٠.

٢- قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]

وجه الدلالة:

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم(١).

٢- من المأثور:

فما روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم من القول بوجوب الفدية وعدم وجوب القضاء إذا أفطر الشيخ الهرم ومن في حكمه وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف لحسن الظن بهم:

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ(٢).

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ»(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٨.

(٢) قال ابن حجر : رواه الدار قطني والحاكم وصححاه .(سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢ / ٦٦٤ رقم ٦٣١).

(٣) رواه الدار قطني باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ٢/ ١٨٦ رقم الحديث (٢٣٦٥) . (قال الألباني سنده صحيح انظر الإرواء ٤/ ٢١).

الراجح :

المختار عندي أن من كان يائساً كالشيخ الهرم والمريض مرضاً لا يرجى برؤه ومن في حكمهما، تجب عليهما الفدية، ولا يصار إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء، فالمنهج الإسلامي يتعامل مع نفس بشرية، هو عالم بحقيقتها وبدروبها، فمن يقضي عمراً في الطاعة يستريح في كنفها وتهفو إليها نفسه الضعيفة ويعتاد عليها ثم تأتي لحظات اليأس عن القدرة عليها، يشعر بعدم ارتياح ويحس بتوتر وقلق، فلا يدعه يستسلم لهذه المشاعر الموهنة في لم شعث نفسه بفدية بدل الصيام، فكانت هذه النفس جديرة بالطمأنينة وحقيقاً على الله أن يسكب فيها الأمل، ويفتح لها أبواب الرجاء والرحمة فيمن عليها بفدية ترد عليها شعورها بالسكينة والاطمئنان والراحة النفسية .

الخاتمـــــة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الآتي :

١- إن التشريع إلهي المصدر فهو أعلم بمن خلق وأعلم بفطرة عباده، وما يصلحهم وما يفسدهم .

٢- التشريع الإسلامي يوازن بين باطن الإنسان وظاهره، ومنشطه وضعفه، ويوازن بين التكاليف والطاقة فلا يشق عليهم حتى لا تمل أنفسهم وتيأس وتكفل لهم جميع أحوالهم.

٣- بين القرآن الكريم الطبائع الإنسانية التي لا تنفك عن الإنسان غالباً، فجاءت الشريعة بأحكام تتناسب مع ما يطرأ عليه في هذه اللحظات الحرجة .

٤- عظمة هذا الدين والثقة بكفايته لاستيعاب كل مواقف الحياة، وصلاحها لتكون منهاجاً وطريقاً لعزتهم ورفعتهم.

٥- جواز النفر من منى ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عشر من أيام التشريق للمتعجل فيه سعة ورفع حرج ومشقة يطلبها الشارع في ذلك الموطن .

٦- الجمع بين الصلاتين للمريض تعينه على تجاوز لحظات الضعف بأيسر كيفية وأرفقها .

٧- راعى الإسلام جهل المكلف بطلوع الفجر فإن أكل ظانا بقاء الليل صح صومه ولا قضاء عليه .

٨- شرع الله تعالى الفدية لمن يئس عن القدرة على الصيام ليفتح لها أبواب الرجاء والرحمة، ويرد لها شعورها بالسكينة .

٩- لقد تغلغلت الآيات القرآنية في أعماق النفس الإنسانية، فانطبقت آياته ومنهجه على حدود وطاقات الإنسان، ما ترك شأنا من شئونه، ولا حال من أحواله إلا بينها وفصلها .

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم .

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني، دار الفكر- بيروت، ط/ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الفكر-بيروت .

٥- تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، هذبه وحققه : د.بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦- تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مؤسسة الرسالة ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧- الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية-بيروت .

٨- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة بتحقيق أحمد شاكر دار إحياء التراث العربي .

٩- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، شرح الشيخ علاء الدين محمد ابن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي ومعه تقريرات الرافعي، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ط/الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار المعرفة ـ بيروت .

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر-بيروت .

١٢- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث.

١٣- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني تعليق محمد عبد العزيز الخولى، مكتبة عاطف- القاهرة .

١٥- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، الدار المصرية اللبنانية- القاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٦- سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدارقطني تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٧- السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار البذاري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تأليف : محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٠- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية- بيروت .
٢١- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المغني – السعودية ودار ابن حزم- بيروت ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٢- صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: السيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، ط ٨، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٣- صحيح سنن النسائي تأليف : محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٤- طريق الهجرتين وباب السعادتين، للإمام أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق : يوسف علي بديوي، دار بن كثير- بيروت- دمشق، ط/ الثالثة: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ : منصور بن يونس البهوتي، تعليق : الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢م-١٩٨٢م.
٢٦- لسان العرب، للإمام ابن منظور، تصحيح :أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت،ط/الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة- بيروت.
٢٨- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن يحي بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبدالكريم ابن محمد الرافعي ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر ـ بيروت .
٢٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة أحمد محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية ـ بيروت .
٣١- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف : د. محمود عبد الرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة القاهرة .

٣٢- المغني :أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تصحيح الدكتور محمد خليل هراس، مكتبة ابن تيمية- القاهرة .
٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط/ ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
٣٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط/ الأولى ١٣٣٢هـ.
٣٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٦- موسوعة مصطلحات جامع العلوم الملقب بدستور العلماء للقاضي عبدالنبي ابن عبدالرسول الأحمد نكري – مكتبة لبنان . ط/الأولى ١٩٩٧م .
٣٧- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة- بيروت، ط/الثالثة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٨- المغني تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ويليه الشرح الكبير على متن المقنع تأليف شمس الدين أبي الفرج، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.